

من وزير المالية
إلى

531

2 0 مارس 2016

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 22 فيفري 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل تشمل أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة على الدخل وهل يشمل الإعفاء أصحاب الجرايات، يشرفني إعلامكم أنه لم يتم إدخال أي تعديل على جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيث تبقى الشريحة الأولى معفاة من الضريبة في حدود 1500 دينار.

هذا، ويشمل الإعفاء المذكور أعلاه الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية الذين لا يتعدى دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية مبلغ 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

على هذا الأساس، فإنه يمكن لجميع أصحاب الجرايات الذين لا تتجاوز جراياتهم السنوية الصافية مبلغ 5000 دينار الانتفاع بالإعفاء المذكور وفي صورة تجاوز هذه الجرايات كما تم بيانه أعلاه هذا المبلغ فإن المعني بالأمر يكون خاضعا للضريبة حسب جدول الضريبة المذكور أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الضريبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي